البـــاب الحـادي عشـر

العقوبات والجزاءات الماليـة

الباب الحادي عشر
العقوبات والجزاءات المالية

أولاً : الباب التاسع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالعقوبات والجزاءات المالية :

استناداً لأحكام مواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ "الباب التاسع" الخاص بالعقوبات والجزاءات المالية ، سيتم فرض العقوبات على مخالفات القانون حسب المواد التالية من المادة (٢٠١) الى المادة (٢١٨):-

أ- الفصل الأول : العقوبات :-

مادة (٢٠١):-

مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به .

مادة (٢٠٢):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال ، كل من قام بإصدار نقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٠٣):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، كل من مارس أعمال قبول الودائع دون ترخيص بذلك من المصرف .

مادة (٢٠٤):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ولا تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل رئيس أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو خبير أو مصفي أو أي شخص مكلف بإدارة مؤسسة مالية ، ارتكب أحد الأفعال الآتي :-

١- أدرج أو سمح متعمداً بإدراج معلومات أو ذكر وقائع غير صحيحة في الميزانية أ, حساب الأرباح والخسائر أو حساب الملاءة المالية أو البيانات المقدمة للمصرف ، مما ترتب عليه أن أصبح المركز المالي للمؤسسة المالية مغايراً للحقيقة .

٢- امتنع عن إبلاغ المجلس بأن وضع المؤسسة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها ، مع علمه بذلك .

مادة (٢٠٥):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كلً من :-

١- امتنع عن تداول أو قبول النقد الصادر بموجب أحكام هذا القانون .

٢- تعامل بالأوراق والمسكوكات النقدية التي صدر قرار بسحبها من التداول .

٣- زوال الخدمات أو الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، دون الحصول على ترخيص بذلك من المصرف .

٤- خالف الحظر المنصوص عليه في المادة (٧٨) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يُحكم بغلق المؤسسة المخالفة .

مادة (٢٠٦):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى العقوبتين :-

١- كل رئيس أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو خبير أو أي شخص مكلف بإدارة مؤسسة مالية ، أخل بالتزاماته المتعلقة برأس المال وتكوين الاحتياطيات والاحتفاظ بها أو متطلبات الملاءة المالية ، طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٢- كل من زاول نشاط المعلومات الائتمانية دون الحصول على ترخيص بذلك من المصرف .

مادة (٢٠٧):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المتعلق بالسرية المصرفية المنصوص عليه في المواد (٣٨) ، (١٤٥) ، (١٤٦) ، (١٤٨) من هذا القانون .

مادة (٢٠٨):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة المالية التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كلً من :-

١- عرض أو قدم أو روج أو أعلن عن أية خدمة مالية مضللة أو غير صحيحة .

٢- لم يُضمن نماذج عقود الخدمات المالية أو البيانات والمعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

٣- جمع أو استخدم أو احتفظ بالمعلومات الخاصة بعملاء المؤسسات المالية ، لغير الأغراض المتعلقة بالخدمات التي تقدمها .

مادة (٢٠٩):-

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من شوه النقد بالقطع أو التمزيق أو الطمس أو التثقيب أو الكتابة أو الطباعة أو الرسم أو الختم أو اللصق أو بالإضافة عليه .

مادة (٢١٠):-

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كلً من :-

١- تعامل مع خبير أو استشاري أو وسيط ، مع علمه بأنه غير مقيد في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٢- مثل مؤسسة مالية غير مرخصة .

٣- قدم معلومات يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك بقصد استصدار ترخيص يتعلق بأي خدمات أو أنشطة أو أعمال منصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

٤- امتنع عن تمكين أو عرقل ، عمداً ، مأموري الضبط القضائي من أداء واجباتهم المنوطة بهم بمقتضى أحكام هذا القانون .

٥- حجب عن المصرف أو الشخص المعين من قبله ، ما طلبه من بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات تتعلق بنشاط المؤسسة المالية ، أو زود أياً منهما بأية معلومات أو بيانات كاذبة أو مضللة أو تخالف الحقيقة .

٦- امتنع أو تأخر عن تقديم التقارير الدورية وتقارير الملاءة المالية والبيانات والدفاتر والمستندات المتطلبة ، بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢١١):-

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، كل من زاول أو باشر مهنة خبير أكتواري أو استشاري تأمين أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو توسط في عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين ولم يكن أسمه مقيداً في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢١٢):-

تُضاعف العقوبة في حالة العود . ويُعتبر عائداً ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه ، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

مادة (٢١٣):-

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت عمله بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين أو باسمه أو لصالحه .

مادة (٢١٤):-

للمحافظ أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

مادة (٢١٥):-

يكون لموظفي المصرف الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع المحافظ ، إثبات المخالفات والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ب- الفصل الثاني : الجزاءات المالية :-

مادة (٢١٦):-

يجوز للمصرف أن يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال عن كل مخالفة ترتكبها المؤسسة المالية لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له .

كما يجوز له أن يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال يومياً ، عن كل مخالفة مستمرة ترتكبها المؤسسة المالية لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له .

ويُقدر المصرف الجزاء المالي المناسب ، بحسب خطورة المخالفة المرتكبة وجسامتها ، ووفقاً لظروف كل حالة على حدة ، وبعد إخطار المؤسسة المالية المخالفة وإنذارها بإزالة أسباب المخالفة خلال أجل يحدده .

مادة (٢١٧):-

للمصرف أن يفرض جزاءً مالياً لايزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال على كل مؤسسة مالية ترفض تزويد المصرف أو مفتشيه بالمعلومات أو البيانات التي يطلبونها ، أو ترفض تمكينهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات ، أو تزودهم بمعلومات مضللة .

مادة (٢١٨):-

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا الباب ، يجوز للمصرف أن يوقع الجزاءات المالية التي تحددها اللوائح والقرارات المنظمة للمؤسسات والخدمات والأعمال والأنشطة المالية الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف ، وفقاً للضوابط والشروط والحدود التي يضعها المجلس .

ثانياً: العقوبات والجزاءات المالية على المخالفات والتعليمات:-

١- تقرر توحيد أسس فرض الغرامات والجزاءات المالية على البنوك التي تخالف أي من النسب المقررة من قبل المصرف و ذلك باحتساب الغرامات والجزاءات المالية على أساس عدد أيام المخالفة وليس على أساس عدد أيام العمل فقط، وتم التعديل في هذه التعليمات والجداول المرفقة.

١/٢ كفاية رأس المال لفروع البنوك الأجنبية :-

- تحتسب هذه النسبة فقط على فروع البنوك الأجنبية العاملة في قطر التي تحتسب مراكزها الرئيسية في الخارج نسبة كفاية رأس المال بازل بحيث لا تقل النسبة عن ٣% وكذلك الفروع الاجنبية التي لا تحتسب مراكزها الرئيسية في الخارج نسبة كفاية رأس المال بازل، تحتسب النسبة بحد ادنى ٦%.
- فرض غرامات عن كل يوم تستمر فيه مخالفة الحد الأدنى المقرر لهذه النسبة وذلك وفقا لجدول الغرامات المرفق ملحق رقم (١٢٩) .
- في حالة مخالفة البنك للحد الأدنى في أي يوم فإنه يتوجب على البنك تعبئة النموذجين الملحقين التاليين وتزويد المصرف بهما في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه المخالفة:-

- نموذج احتساب نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي صافي الموجودات (نموذج رقم ١) ملحق رقم (١٢٧) .
- نموذج قيد غرامة مخالفة نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي صافي الموجودات (نموذج رقم ٢) ملحق رقم (١٢٨) .

٢/٢ ضوابط التمويل العقاري.

- سيتم فرض الغرامات المقررة في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك التي تتجاوز السقوف والضوابط والتعليمات المحددة في تعليمات ضوابط التمويل العقاري تعميم ٢٠١٠/٨٥ .
- تحتسب غرامة مالية عن كل يوم يتم فيه مخالفة الحد الاقصى المقرر لنسبة التمويل العقاري المبينة في التعليمات صفحة (١٩٩) وفق جدول غرامات مخالفة نسبة صافي مخاطر التمويل العقاري ملحق رقم (١٢٣) .
- احتساب هذه النسبة لكافة أيام الشهر وفي حالة تجاوز هذه النسبة ليوم أو اكثر يتوجب على البنك تعبئة النموذجيين التاليين وتزويد المصرف بهما مع مرفقات الميزانية الشهرية.
- نموذج احتساب نسبة صافي مخاطر التمويل العقاري(نموذج رقم ٢) ملحق رقم (١٢١) .
- نموذج قيد غرامات مخالفة نسبة صافي مخاطر التمويل العقاري (نموذج رقم ٣) ملحق رقم (١٢٢) .
- يجوز للمصرف في أي وقت ان يطلب من أي بنك احتساب نسبة صافي مخاطر التمويل العقاري لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يقم البنك بالإفصاح عنها فان المصرف سوف يقوم بتطبيق الحد الأقصى للغرامة لكل يوم وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٣/٢ الائتمان الممنوح مقابل الراتب:

سيتم فرض غرامة مالية على البنوك المخالفة للتعليمات المدونة في بند ١٩ صفحة ٢١٠ وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٨/٢٢ .

٤/٢ منح التمويل بأسلوب التورق:

سيتم فرض الغرامات المالية المقررة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة للتعليمات في البند (٦) صفحة ٢٢٤ .

٥/٢ إدارة مخاطر الائتمان:

ستطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة لتعليمات إدارة مخاطر الائتمان صفحة ٢٤٥ مبينة في البند ٣ من رابعاً .

٦/٢ نسبتي التمويلات الدولية والاستثمارات في العقارات (للبنوك الإسلامية):

في حالة مخالفة البنك لأي من نسبة التمويلات الدولية إلى ودائع العملاء ٧٠% كحد أقصى ونسبة الاستثمارات في العقارات المبينة في التعليمات صفحة (٢٢٣ و ٢٦٠) ليوم أو أكثر، يتوجب احتساب تلك النسب لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النماذج المرفقة ملحق رقم (٣٨) وملحق رقم (٤٠) وملحق رقم (٣٩) جداول الغرامات ملحقي (٤٢و٤٣) وقيد غرامة مخالفة النسبة ملحق (٤١) ، وللمصرف مطالبة أي بنك باحتساب أي من هذه النسب لكافة الأيام لشهر معين وفي حال وجود مخالفة لم يفصح عنها البنك فسيقوم بتطبيق الحد الأقصى للغرامة لكل يوم استناداً لأحكام المادة(٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

٧/٢ نسبة كفاية السيولة

- تحتسب الغرامة عن كل يوم تتم فيه مخالفة الحد الأدنى للنسبة وذلك وفقاً لجدول غرامات مخالفة نسبة كفاية السيولة المرفق ملحق (٢٧) .
- في حالة مخالفة البنك الحد الادنى لهذه النسبة في يوم او اكثر فانه يتوجب احتساب النسبة لكافة الايام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين رقم (٢، ٣) ملحقي (٢٩،٣٠) وتزويد المصرف بهما مرفقة مع الميزانية الشهرية.
- يجوز للمصرف في أي وقت ان يطلب من البنوك احتساب هذه النسبة لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يقم البنك بالإفصاح عنها فان المصرف سوف يقوم بتطبيق الحد الأقصى للغرامة لكل يوم وذلك استناداً لاحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

٨/٢ النسبة الائتمانية:-

- فرض غرامات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وذلك وفقاً لجدول غرامات مخالفة النسبة الائتمانية المرفق ملحق رقم (٣٢).
- قيام كل بنك باحتساب النسبة الائتمانية لديه من واقع بيانات ميزانيته الشهرية وفي حالة تجاوزها للحد الاقصى المقرر في يوم او اكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الايام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين التاليين المرفقين وتزويد المصرف بهما مرفقين مع الميزانية الشهرية.
- نموذج احتساب الغرامة على مخالفته النسبة الائتمانية (نموذج رقم١) ملحق(٣٣) .
- نموذج قيد غرامات مخالفة النسبة الائتمانية (نموذج رقم ٢) ملحق رقم (٣٤) .
- يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من أي بنك احتساب هذه النسبة لكافة الأيام لشهر معين بتعبئة النموذج رقم (١)ملحق(٣٣) وفي حال وجود مخالفات ولم يقم البنك بالإفصاح عنها فسيطبق المصرف الحد الأقصى للغرامة لكل يوم حسب المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وتعبئة النموذج رقم (٢) أيضا وتزويد المصرف بهما خلال فترة زمنية يتم تحديدها في حينه.

٩/٢ نسبة الجاري مدين الى الائتمان:-

- فرض غرامات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وذلك وفقاً لجدول غرامات مخالفة نسبة الجاري مدين الى اجمالي التسهيلات ملحق (٣٥) .
- قيام كل بنك باحتساب نسبة الجاري مدين الى اجمالي التسهيلات لديه من واقع بيانات ميزانيته الشهرية، وفي حالة تجاوزها للحد الاقصى المقرر في يوم او اكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الايام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين التاليين المرفقين وتزويد المصرف بهما مرفقين مع الميزانية الشهرية.
- نموذج احتساب نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (نموذج رقم ١) ملحق (٣٦) .
- نموذج قيد غرامات مخالفة نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات نموذج رقم (٢) ملحق (٣٧) .
- يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من أي بنك تعبئة النموذج رقم (١)

باحتساب النسبة لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود تجاوزات لم يقم بالإفصاح عنها فسيطبق المصرف الحد الأقصى للغرامة لكل يوم استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وتعبئة النموذج رقم (٢) أيضاً وتزويد المصرف بهما خلال فترة زمنية يتم تحديدها في حينه.

١٠/٢ نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية:

- تحتسب غرامة مالية عن كل يوم يتم فيه مخالفة الحد الأدنى للنسبة وذلك وفقاً لجدول غرامات مخالفة نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية ملحق (٤٦) .
- في حالة مخالفة البنك الحد الأدنى لهذه النسبة فإنه يتوجب عليه احتساب النسبة من واقع بيانات الميزانية الشهرية لكافة أيام الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين ملحق رقم (٤٥) وملحق رقم (٤٤) وتزويد المصرف بهما مرفقين مع البيانات الشهرية.
- نموذج احتساب نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية (نموذج رقم ١) ملحق (٤٥) .
- نموذج قيد غرامات مخالفة النسبة (نموذج رقم ٢) ملحق (٤٤) .
- في حالة انخفاض النسبة عن الحد الأدنى المسموح به لأي يوم، ولم يقم البنك بتزويد المصرف بالبيانات والنماذج الخاصة بالنسبة فانه سوف يتم احتساب الحد الأقصى للغرامة عن كل يوم من أيام التجاوز ملحق (٤٦) .

٣- إجراءات عمليات إعادة الشراء Repo:-

في حالة تأخر البنك عن دفع المبلغ المستحق عن عملية إعادة الشراء، يغرم البنك فائدة او عائد يساوي ثلاثة أضعاف سعر إعادة الشراء (Repo) وتسجل الغرامة في حسابه الجاري لدى المصرف، ويجري الحجز على أوراق الدين العام حتى تسديد المبلغ المستحق من عمليات إعادة الشراء مبينة في بند ٢ صفحة (٣٩) من التعليمات.

٤- أداة الاحتياطي الإلزامي:-

- في حال حدوث نقص معين في رصيد أي بنك، يقوم المصرف بفرض غرامة مالية لا تزيد على خمسة أضعاف سعر المصرف للاقراض، وتحتسب الغرامة على قيمة النقص عن الرصيد المطلوب عن كل يوم يحدث أو يستمر فيه النقص، وتقيد المتحصلات إيراداً في حسابات المصرف.
- في حال تأخر البنك في تزويد المصرف بالبيانات المطلوبة لاحتساب الاحتياطي الإلزامي في الموعد المحدد تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال عن كل يوم تأخير.

٥- قسائم الأرباح وأوامر الدفع التي تصدرها البنوك والشركات:-

وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، سوف يقوم المصرف المركزي بفرض غرامة مالية على كل بنك يقوم بتقديم قسائم الأرباح وأوامر الدفع من خلال النظام الآلي لتبادل الشيكات، كما سيتم فرض غرامة مالية على البنك الذي يقوم بسداد قيمة هذه القسائم وأوامر الدفع من خلال النظام الآلي لتبادل الشيكات بند (٤) صفحة (٧٠) .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ (تعميم ٢٠٠٨/٧٠).

٦- طباعة الشيك والشكل القانوني له، وشيكات بدون رصيد وغرامات الشيكات المرتجعة:-

في حال عدم التزام البنوك بالتعليمات بند (٣) صفحة (٥٨) وكذلك بالبند (٧) شيكات بدون رصيد صفحة (٦٣) وبند (٦) آلية إصدار دفاتر الشيكات صفحة (٦٢) وكذلك البند (٨) صفحة (٦٤) ظاهرة الشيكات المرتجعة والبند (٩) صفحة (٦٦) وكذلك البند (١١) صفحة (٦٧) يبين غرامات الشيكات المرتجعة ، سوف يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، وبعض هذه المخالفات يطبق عليها المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن الجزاءات المالية .

٧- التعامل بحساب المقاصة لدى المصرف:-

في حال تجاوز الرصيد المكشوف للبنك للمبلغ المحدد (حسب السقف المحدد من المصرف) أو كشف الحساب بعد الدوام الرسمي تفرض غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال عن كل يوم يحدث فيه التقاص (بند ٦ صفحة ٧٢).

٨- *الغرامات الخاصة بالتقاص الإلكتروني*:-

- تفرض غرامات حسب الكشف المرفق ملحق (١٣٠) وذلك في حالة عدم التزام البنوك بالتعليمات الخاصة بعملية التقاص والإجراءات التي تضمن السرعة والدقة في انهاء تقاص الشيكات (البند ٧/٥ صفحة ٨٢).

٩- احصاء ميزان المدفوعات:-

تفرض غرامة تأخير قدرها ألف ريال قطري عن كل يوم تأخير عن المهلة المذكورة في بند ٢/٥ صفحة (٦٢٤) من الباب الثاني عشر البيانات الدورية.

١٠- الشيك المشروط عدم قابليته للتداول:-

سيقوم المصرف المركزي بتوقيع الغرامة المالية على كل من يخالف ماورد بالتعميم رقم ٢٠١١/٢٥ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ المدون في البند ١٠ صفحة ٦٦ بشأن الالتزام بعدم دفع قيمة أي شيك يحمل شرطاً بعدم قابليته للتداول أو مكتوب عليه عبارة (لايصرف إلا للمستفيد الأول) إلا للمستفيد المبين بالشيك وذلك إما بإيداعه في حساب المستفيد أو صرفه نقداً بعد التأكد من شخصية المستفيد.

١١- شؤون تداول النقد (إيداع النقد المسترد لدى المصرف):-

- في حال اكتشاف أي عملة مزيفة ضمن النقد المسترد للبنك، سوف تفرض غرامة على البنك المخالف تعادل ١٠ أضعاف المبلغ المكتشف وبحد أدنى ٥٠٠ ريال لجميع الفئات (حسب ما ذكر في البند ٢/٤ صفحة ٨٥).
- سوف يفرض المصرف غرامة مالية عملاً بأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وبحد أدنى ١٠٠٠ ريال قطري لأي لما ورد بالبند ٣/٤ صفحة (٨٥) .

١٢- تحديث أجهزة عد النقد :-

في حال تحديث أو عمل صيانة على الأجهزة الخاصة بعد النقد من قبل الشركة الموردة لها إخطار مصرف قطر المركزي لفحصها وفي حال عدم الالتزام سوف يقوم المصرف

* بند ٧/٥ صفحة ٨٢

بفرض غرامة مالية بموجب المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٣- الأوراق النقدية المشوهة والممزقة والتالفة (بند٥/٣ صفحة ٨٧):-

في حال ثبوت تعرض الورقة النقدية المقدمة للاستبدال لأي فعل متعمد من حاملها أدى إلى تشويهها أوتمزيقها أو طمس معالمها أو ثقبها أو الكتابة ...الخ يحق للمصرف مصادرة تلك الورقة دون دفع أي مقابل لحاملها ، وذلك دون المساس بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٤- الشركات الأمنية:-

في حالة مخالفة التعليمات الواردة في الفصل السادس صفحتي (٩٤ و ٩٥) سيقوم المصرف بتوقيع الجزاء المناسب وفقاً لنص المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٥- تعليمات النظم المصرفية – التعليمات الالكترونية المصرفية:-

١/١٥ اعتماد البطاقة الذكية ومعيار EMV :-

- تفرض غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠٠ ريال عن كل أسبوع تأخير بعد تاريخ ٢٠٠٦/١/٣١ بشأن الفترة المقررة لتجهيز المعايير EMV مع الشبكة الوطنية نابس المبينة في البند ١/١ من هذه التعليمات صفحة (١٣٣) المبين تفاصيلها في الباب السادس النظم المصرفية صفحة (١١١) من كتاب تعليمات البنوك مارس ٢٠٠٩.

٢/١٥ تفرض غرامات مالية على المخالفات المبينة في التعليمات الالكترونية المصرفية صفحات (١٣٩-١٥٦) من هذه التعليمات للبنود المبينة كالتالي:-

- بند ٣/١ صفحة (١١١) من كتاب تعليمات البنوك حتى مارس ٢٠٠٩. فرض غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠٠ ريال عن كل أسبوع تأخير عن المواعيد المقررة بالتعميم (٢٠٠٦/٨٧) المشار إليه صفحة (١٣٩) من هذه التعليمات بند (١/١) .
- بند ٣/١ صفحة (١٣٩) فرض غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠٠ ريال عن كل أسبوع تأخير على البنوك التي لا تلتزم بالمواعيد المبينة في التعميم (٢٠٠٧/٥٦).
- بند ٤/١ صفحة (١٣٩ و ١٤٠) فرض غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠٠ ريال عن كل أسبوع تأخير عن الموعد المقرر في التعميم ٢٠٠٧/٥٨.

- بند ٢ صفحة (١٤٠) سيقوم مصرف قطر المركزي بتوقيع الجزاء المالي وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ في حالة عدم التزام البنوك بما ورد في التعميم رقم (٢٠٠٦/٩٩) المبين بالبند (٢) المذكور .
- بند (٢/٣ ب) صفحة ١٤٢ سيتم تغريم البنك ١٠٠ ريال عن كل عملية رفض (شبكة سب نت SIB Net).
- بند ٥ صفحة (١٤٣) تعليمات لوائح التشغيل الخاصة بالشبكة الوطنية نابس NAPS فرض غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال عن كل عملية تخالف التعليمات تعميم (٢٠٠٧/٥٧).

٣/١٥ تسوية مطالبات الشبكة الوطنية نابس في الفترة المحددة(بند ٦ صفحة ١٤٣) :

في حال عدم قيام البنك بالرد على المطالبة سوف يتم خصم المبلغ المطالب به من حساب البنك المطلوب وإيداعه في حساب البنك الطالب ، وفرض غرامة مالية بموجب المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وكذلك البند ٤/٦ صفحة ١٤٤ في حال عدم التزام البنك المصدر للبطاقة بالتعليمات المشار إليها في البند ٣/٦ صفحة ١٤٤ سوف يقوم المصرف بفرض غرامة مالية عليه بموجب المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٤/١٥ تصوير أو نسخ الشيكات الأصلية:

التعليمات في البند ١٠ صفحة ١٤٦، سيقوم مصرف قطر المركزي بفرض غرامة مالية عن كل عملية مخالفة لهذه التعليمات، وذلك بموجب أحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ (تعميم ٢٠٠٨/٧٤).

٥/١٥ أجهزة نقاط البيع:

في حال مخالفة البنك للتعليمات بند ١٢ صفحة ١٤٦ سيؤدي إلى إلغاء الخدمات عن الجهة المخالفة وسحب جميع الأجهزة (تعميم ٢٠٠٩/٤٧).

٦/١٥ المركبات المتنقلة المزودة بخدمة جهاز صراف آلي :

في حال عدم تقيد البنك بالتعليمات سوف يتم وقف تلك الخدمة المقدمة من البنك مع فرض الغرامة المقررة لمخالفة تعليمات المصرف بند (١٨) صفحة (١٥١) .

٧/١٥ تطبيق نظام رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN في دولة قطر (بند ٢٢ فقرة ب صفحة ١٥٤) :

في حالة عدم تقيد البنك بالتعليمات الصادرة سوف يقوم مصرف قطر المركزي بتطبيق المادة ٢١٦ عملاً بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٨/١٥ وسائط التحزين بند (٢٥) صفحة ١٥٥:

سيقوم مصرف قطر المركزي بتوقيع الجزاءات المالية على كل من يخالف التعميم ٢٠١٣/٣٠ وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٦- حسابات جارية مكشوفة (البنوك الإسلامية)

تفرض الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وسوف تحتسب الغرامة عن كل يوم يكشف فيه الحساب الجاري لأي عميل في غير الحالات المذكورة في البند (٧) صفحة (٢٢٧) من التعليمات.

١٧- شروط عقد الائتمان والمستندات:-

في حال مخالفة البند (١٠) صفحة (١٩٨) المذكورة في الفقرة الثالثة، سيتم توقيع الغرامات المالية حسب ما جاء في المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

١٨- تمويل الاكتتاب في رؤوس اموال الشركات تحت التأسيس:-

سوف تفرض غرامة مالية على البنوك المخالفة للتعليمات وفقا للمادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ صفحة (٢٠٥) بند (١٢).

١٩- تمويل متاجرة العملاء في الاوراق المالية:-

تفرض الغرامات المالية على البنوك المخالفة لتعليمات تمويل متاجرات العملاء في الأوراق المالية المذكورة في الصفحة ٢٤٦ حسب المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

٢٠- مخاطر فوائد القروض:

تفرض غرامة مالية على البنوك المخالفة للبند ١٥ صفحة ٢٠٨ من التعليمات حسب المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٢١- التسهيلات الائتمانية للأجهزة والشركات الحكومية بند (٢٢) صفحة (٢١٩) :

سوف يتم فرض العقوبات والغرامات المناسبة على البنوك المخالفة بمقتضى مواد الباب التاسع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٢٢- استغلال الحسابات الشخصية لاغراض تجارية (تعميم ٢٠٠٧/٢٢٥)

سيقوم مصرف قطر المركزي بتوقيع جزاءات وغرامات مالية على البنوك المخالفة للتعليمات بند (٧) صفحة (٣٥٣) وفقا لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٢٣- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

تطبق العقوبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .

٢٤- نهج إدارة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :-

في حالة عدم التزام البنك او المؤسسات المالية الأخرى بالتعليمات وتكرار مخالفتها، سيعمل المصرف حسب تقديره على تطبيق المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ . بند (٤) صفحة (٢٩٧) .

٢٥- نظام الدفعات بين البنوك*:-

وفقاً لكتاب المصرف رقم ن م/٢٠٠٧/١٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ والى التعميم رقم ٢٠٠٧/١٦ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ والتعميم رقم ٢٠٠٦/٨ تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بخصوص تطوير نظام الدفعات بين البنوك، وبناءً على طلب بعض البنوك منحها مهلة اضافية للانتهاء من التجارب الاخيرة لشكل الرسائل الجديدة، فقد تم اعطاء جميع البنوك مهلة ثلاثة اسابيع اضافية علماً بأنه سوف يتم رفض جميع الدفعات الغير متوافقة ابتداءً من ٢٠٠٧/٤/٢٩ مع فرض الغرامة المخصصة ١٠٠ ريال عن كل دفعة ملغية بند (٢/٣) صفحة (٧٦) .

٢٦- مخاطر التقنيات الحديثة والخدمات المصرفية الالكترونية:-

التعليمات في الصفحة ٣٢١ حسب التعميم ٢٠١٢/١٠٥ سوف تطبق على كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

٢٧- العمولات والرسوم على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية:-

سوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢على البنوك المخالفة للتعليمات صفحة (٣٦٢).

٢٨- فرض غرامات على التأخير وعدم دقة البيانات الواردة من البنوك:-

تفرض غرامات مالية وفقاً للمادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ في حالة تجاوز مواعيد تزويد المصرف بالبيانات الدورية أو في حالة وجود أخطاء في هذه البيانات وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٢٦ حسب البند (٣) صفحة (٥٦٣) وكذلك بند (١٠) صفحة (٣٩٣) .

٢٩- تعميم ٢٠١١/٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (الفائدة / العائد على الائتمان مقابل الراتب) تفرض غرامة مالية على البنوك المخالفة من تاريخه .

* بند ٢/٣ صفحة (٧٦)

٣٠- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بند ٥ صفحة ٢٥٣:-

كما هو مبين في بند ٣/٥ سوف يتم توقيع الجزاءات المناسبة على البنوك المخالفة وفقاً لمواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٣١- سقوف وضوابط الاستثمارات صفحة ٢٥٨:-

سيتم فرض الغرامات المالية المقررة على أي تجاوزات لهذه السقوف كما هو مبين في بند (٦) صفحة ٢٦١ .

٣٢- البيانات الرئيسية لتسجيل البنوك بند (٤) صفحة ٤٠٠:-

سيتم فرض غرامات مالية على البنوك التي تزود المصرف ببيانات غير صحيحة وفقاً للمادة (٢١٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .